الفصل السادس

الشهادة على عقد النكاح

المبحث الأول

مذاهب العلماء وأدلتهم في اشتراط الشهادة

تمهيد: موضع الاتفاق وموضع الاختلاف في الاشهاد على النكاح

اتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود ولا إعلان، قال ابن تيمية: « نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا باطل عند عامّة العلماء، وهو من جنس السفاح »[1].

واتفق أهل العلم على صحة النكاح الذي شهد عليه رجلان فصاعدا، وتمَّ الإعلان عنه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « إذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته »[2].

واختلف أهل العلم في النكاح الذي شهد عليه الشهود، ولكنهم لم يعلنوه للناس، وتواصوا بكتمانه، كما اختلفوا في النكاح الذي أعلن عنه، ولم يحضر العقد أحد من الشهود .

المطلب الأول: مذاهب العلماء

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

أولاً: ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: إلى أن الإشهاد ليس بشرط، والشرط

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٣٣/ ١٥٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/ ١٣٠ .

هو الإعلان عن النكاح، يقول ابن عبدالبر: « ليس الشهود في النكاح عند مالك من فرائض عقد النكاح، ويجوز عقده بغير شهود، وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب »[1].

ويرى الإمام مالك وأصحابه ـ كما ينقل عنهم ابن عبدالبر ـ أن النكاح الذي يشهد عليه شهود، ويستكتم الشهود بقصد الستر وعدم الاعلان فهو نكاح سرّ، ويرى الامام مالك أنه يجب التفريق بين الزوجين بتطليقة، ولا يجوز مثل هذا النكاح، بينما يرى صحة النكاح من غير إشهاد على العقد إذا كان من غير استسرار[2].

وذهب متأخرو المالكية إلى أن الإشهاد ركن في عقد النكاح، لا يصح النكاح بدونه، يقول ابن أبي زيد: « ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا »[3]، وعد خليل الشهادة من الشروط لا من الأركان، فأجاز العقد من غير شهادة، ويجري الإشهاد على النكاح بعد العقد[4].

وعزا ابن رشد إلى مالك القول باشتراط الشهود في النكاح[5]، والتحقيق أن مذهب مالك هو ما ذكرته من عدم اشتراطه الإشهاد، وكل ما يشترطه هو الإعلان وعدم الإسرار.

والقول بوجوب الإعلان وعدم وجوب الإشهاد ليس قصرا على الإمام مالك وأصحابه، فقد عزاه ابن عبدالبر إلى ابن شهاب وأكثر أهل المدينة، والليث ابن سعد[6].

---

(١) الاستذكار: ١٦/٢١٤ .

(٢) الاستذكار: ١٦/٢١٣ .

(٣) متن الرسالة: ص١٠٢ . وانظر الشرح الصغير للدردير: ٢/٣٣٦ .

(٤) الشرح الصغير: ٢/٢٣٦ .

(٥) بداية المجتهد: ٢/١٧ .

(٦) الاستذكار: ١٦/٢١٢، ٢١٤، ٢١٥ .

ونصر شيخ الإسلام ابن تيمية هـذا القول وعزاه إلى مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه[1].

وقال ابن قدامة: « عند أحمد أنه يصح النكاح بغير شهود وفعله ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا عبدالله بن عمر، وبه قال عبدالله بن إدريس، وعبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبو ثور وابن المنذر، وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه »[2].

ثانياً: ذهب أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه إلى أن الإشهاد شرط لصحة النكاح، وأن إشهاد شاهدين هو الحدّ الأدنى في الإعلان الواجب في النكاح، وبالإشهاد يظهر الفرق بين النكاح والسفاح .

قال الكاساني: « قال عامة العلماء إن الشهادة شرط جواز النكاح »[3].

وقال النووي حاكيا مذهب الشافعية: « الركن الثالث: الشهادة، فلا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين »[4].

وقال ابن قدامة: « لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، هذا هو المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي »[5]. وعزا ابن عبدالبر هذا القول إلى يحيى بن يحيى من المالكية .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/ ٣٥ .

(٢) المغني: ٩/ ٣٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٥٢ .

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٤٥ .

(٥) المغني: ٩/ ٣٤٧ . والحاوي: ١١/ ٨٤.

المطلب الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بعدم اشتراط الشهود:

أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستدلال لمذهب مالك ومن قال بقوله، ويمكن تلخيص هذه الحجج في النقاط التالية:

١ ـ عدم وجود دليل صحيح يدل على اشتراط الشهود، وما روي من أحاديث تشترطه فهي غير صحيحة .

قال ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة: « لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر » ونقل تضعيف ابن عبدالبر الحديث الذي يشترط الشاهدين[1].

٢ ـ لو كان الاشهاد شرطا لبينه الرسول ﷺ، وقد تقرر في علم الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا شك أن المسلمين محتاجون أشدّ الحاجة لبيان مثل هذا الشرط في أمر يفعلونه في كل حين وزمان.

وقد عقد المسلمون من عقود الزواج في عصره ﷺ شيئا كثيرا يصعب حصره، وكذلك في عهد صحابته من بعده، فكيف لا يبين الله ولا رسوله ولا صحابته أن الاشهاد شرط في هذا الأمر الذي تعم به البلوى، وتبطل بتركه العقود .

٣ ـ لو كان الرسول ﷺ بين هذا لكان أصحابه حفظوه ونقلوه، فإنهم لا يضيعون حفظ مالا بدّ للمسلمين عامة من معرفته، وقد حفظوا عنه النهي عن نكاح الشغار ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا، ولو كان الرسول ﷺ نص عليه فإنه لا يُكتفى في مثله بأخبار الآحاد .

٤ ـ الذين يشترطونه مضطربون فيه اضطرابا يدل على فساد هذا الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذ كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، ومنهم من يشترط العدالة، ومنهم من لا يشترط ذلك .

---

(١) المغني: ٩/٣٤٧ .

٥ ـ أمر الشارع بإعلان النكاح فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا، فأغنى عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه يجحد، ويتعذر إقامة البينة عليه .

٦ ـ أن الشهود قد يموتون، وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظا لنسب الولد، فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقا .

٧ ـ لم تكن عادة السلف أن يكلفوا إحضار شاهدين، فكان الواحد إذا زوجه وليته، ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد، فأخبروهم بأنه قد تزوجها كان هذا كافيا[1] .

٨ ـ واستدل ابن قدامة لمن ذهب هذا المذهب بإعتاق الرسول ﷺ صفية وتزوجها بغير شهود .

قال انس بن مالك: «اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس . فقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد ؟ فلما أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها » متفق عليه[2] .

ويرى المخالفون أن تزوج الرسول ﷺ من غير شهود خصوصية له، فقد أباح الله له الزواج ممن تهب له نفسها، فلأن يتزوج بغير شهود أصح من باب أولى .

٩ ـ واستدل ابن عبدالبر لهم بقوله: « والحجة لمذهبه أن البيوع التي ذكر الله فيها الاشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بأن ليس ذلك من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الاشهاد فيه من

---

(١) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/١٢٧ - ١٣٣، ١٣٥ . وراجع الاستذكار : ١٦/٢١٤.

(٢) المغني: ٩/٣٤٨ .

شروط فرائضه »[1].

وقال الماوردي: « العقود نوعان: عقد على عين كالبيع، وعقد على منفعة كالإجارة، وليست الشهادة شرطا في واحد منهما، فكان النكاح ملحقا بأحدهما» .

ثانياً: أدلة القائلين باشتراط الشهود:

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

١ ـ ما روته عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)[2]، وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني وعزاه إلى ابن حبان في صحيحه، والدار قطني والبيهقي، وهو وإن كان مرسلا فإن له متابعات وطرق عند الدار قطني وغيره يتقوى بها . ورواه غير عائشة من الصحابة أبو هريرة وجابر بن عبدالله وأبو موسى الأشعري كلهم عن الحسن البصري مرسلا[3].

وقد صح عن ابن عباس من قوله موقوفا عليه: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد)[4].

٢ ـ وقالوا في الاحتجاج على اشتراط الشهود: «لما خالف النكاح سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبه، خالفهما في وجوب الشهادة عليه حفظا لنسب الولد الغائب، لئلا يبطل نسبه بتجاحد الزوجين»[5].

٣ ـ وقالوا إن الاشهاد في النكاح يفرق بين النكاح والسفاح، فالسفاح

---

(١) الاستذكار: ١١/ ٢١٤ .

(٢) انظر استدلالهم بهذا الحديث في الحاوي: ١١/ ٨٥ .

(٣) راجع: ارواء الغليل: ٦/ ٢٥٨ . ٦/ ٢٣٥ .

(٤) راجع ارواء الغليل: ٦/ ٢٣٥ . ٦/ ٢٥١ .

(٥) الحاوي: ١١/ ٨٥ . المغني: ٩/ ٣٤٨ .

يحرص أهله على الإسرار به وعدم إعلانه، والإشهاد يظهر النكاح ويشهره، فإن قائل قائل وزعم زاعم فإن الشهود يرفعون اللبس، ويكشفون الغموض .

وهذا الاختلاف ليس له أثر في هذه الأيام، لأن عقود النكاح لا تسجل إلا إذا أشهد عليها، وإذا أشهد عليها وسجلت فقد أعلن عنها، وتكون بذلك قد صحت على مذاهب أهل العلم من غير اختلاف .

المبحث الثاني

الشروط التي يجب توافرها في الشهود

اشترط الذين ألزموا بالشهود في عقد النكاح عدة شروط، وهي:

١ ، ٢ ـ العقل والبلوغ: قال الكاساني: « لا ينعقد النكاح بحضرة الصبيان والمجانين »[(١)].

وقال ابن قدامة: لا ينعقد بشهادة صبيين ولا مجنونين، لأنهما ليسا من أهل الشهادة كما لا ينعقد بشهادة من لا شهادة له، لأن وجوده كالعدم، ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين[(٢)].

واشتراط العقل والبلوغ مما اتفق عليه أهل العلم، لأن فاقدهما فاقد للأهلية.

٣ ـ الإسلام: ولا خلاف بين العلماء في اشتراط الإسلام إذا كان الزوجان مسلمين، أما إذا كانت الزوجة ذمية، فأجاز أبو حنيفية وأبو يوسف شهادة الذمي في هذه الحال، ورفض ذلك الشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية[(٣)]، واحتج المشترطون لإسلام الشاهد مطلقا بقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)، ووجه الاستدلال أن غير المسلم ليس بعدل .

٤ ـ الذكورة: ذهب الشافعية والحنابلة والنخعي والأوزاعي إلى اشتراط كون الشاهدين ذكرين، ولا يجوز أن يكون الشهود نساءً، وذهب الحنفية إلى جواز شهادة رجل وامرأتين، وقد ورد عن الإمام أحمد ما يشعر بإجازة شهادة رجل وامرأتين على عقد النكاح[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٥٣.

(٢) المغني بتصرف: ٩/٣٥٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٢٥٣ . المغني: ٩/٣٤٩ . وراجع: الروضة: ٧/٤٥ .

(٤) المغني: ٩/٣٤٩ . الحاوي: ١١/٨٦ .

وحجة المجيزين قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

واستدل من منع شهادة النساء بأمر الله بإشهاد الرجال على الرجعة في العدة بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال ابن قدامة محتجا لما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم:

« ولنا أن الزهري قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. رواه أبو عبيد في الأموال، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ. ولأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلا يثبت بشهادتهنَّ كالحدود، وبهذا فارق البيع، واحتمل أن أحمد إنما قال هو أهون، لوقوع الخلاف فيه فلا يكون رواية »[1].

٥ ـ **العدالة**: ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط العدالة في الشهود، فيصح العقد بشهادة الفاسقين[2].

وذهب إلى اشتراطها الشافعية والحنابلة[3]، والخلاف بين الحنفية وبين الشافعية والحنابلة في هذه المسألة ليس بعيدا، لأن فقهاء الحنابلة والشافعية يصرحون بأن مرادهم بالعدالة أن يكون الشاهد مستور الحال، قال النووي: « ينعقد النكاح بشهادة المستورين على الصحيح، والمستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا »[4].

وذكر ابن قدامة أن عن الإمام أحمد في اشتراط العدالة روايتين، وعلى كِلا الروايتين ليس المقصود بالعدالة حقيقة العدالة، وإنما المراد أن يكون مستور الحال، لأن النكاح يكون في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة

---

(١) المغني: ٩/ ٣٥٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٥٥ .

(٣) المغني: ٩/ ٣٤٩ . الروضة: ٧/ ٤٥ . الحاوي: ١١/ ٩٠ .

(٤) الروضة: ٧/ ٤٦ .

العدالة فاعتبار ذلك يشقُّ، فاكتفى بظاهر الحال وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقا لم يؤثر ذلك في العقد، لأن شرط العدالة ظاهر، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

« وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولي الأمر»[2].

٦ ـ **أن يكونا سامعين للإيجاب والقبول**، فاهمين المقصود بهما. فلا تقبل شهادة الأصم، كما لا تقبل شهادة الحاضر الذي كان نائما، أو كان بعيدا لا يسمع ما يقال، ولا تقبل شهادة السامع الذي لا يفقه اللغة التي عقد العقد بها.

يقول ابن قدامة: « ولا ينعقدُ بشهادة أصمين؛ لأنهما لا يسمعان . ولا أخرسين؛ لعدم إمكان الأداء منهما»[3] .

والصواب من القول عدم اشتراط غيرما ذكرناه من شروط، يقول ابن قدامة: «وفي انعقاده بحضور أهل الصنائع الزرية، لحجام ونحوه، وجهان، بناء على قبول شهادتهم .

وفي انعقاده بشهادة عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما وجهان؛ أحدهما، ينعقد . اختاره أبو عبيد الله ابن بطة؛ لعموم قوله: (إلا بولي وشاهدي عدل). ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج، فانعقد بهما نكاحه، كسائر العدول . والثاني، لا ينعقد بشهادتهم؛ لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، والابن لا تقبل شهادته لوالده .

---

(١) المغني: ٣٤٩/٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٨/٣٢ .

(٣) المغني: ٣٥٠/٩.

وينعقد بشهادة عبدين، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ينعقد . ومبنى الخلاف على قبول شهادتهما في سائر الحقوق . وينعقد بشهادة ضريرين . وللشافعية وجهان في ذلك . ولنا أنها شهادة على قول، فصحت من الأعمى، كالشهادة بالاستفاضة، وإنما ينعقد بشهادتهما إذا تيقن الصوت وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما، كما يعلم ذلك من يراهما، وإلا فلا »[1] .

---

(١) المغني: ٩/ ٣٥٠ - ٣٥١ .

المبحث الثالث

تسجيل عقد الزواج والزواج العرفي

المطلب الأول: تسجيل عقد الزواج

لم تشترط الشريعة الإسلامية أن يجري عقد الزواج على يد قاضٍ أو عالم، ويستطيع العاقدان إجراء العقد بنفسيهما من غير احتياج إلى وسيط يقوم بإجرائه، ويكفي في انعقاده النطق بالإيجاب والقبول مشافهة بحضور شاهدين، ولم يكن يطالب المسلمون بتسجيل عقد الزواج، كل ما طلبته الشريعة الاشهاد عليه، واستحبت إعلانه وإشهاره .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء »[1].

وابتدأت كتابة العقود عندما بدأ المسلمون يؤخرون المهر أو شيئا منه، وأصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق أحيانا وثيقة لإثبات الزواج.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « لم يكن الصحابة يكتبون (صداقات)، لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف،فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر،وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له»[2].

وقد نشأ عن عدم تسجيل عقود الزواج مشكلات كثيرة لا يخلو كتاب من كتب الفقه من الإشارة إليها والحديث عنها .

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٣٢/ ٣٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/ ١٣١ . وراجع أيضا: ٣٣/ ١٥٨.

فبعض الذين يضعف الإيمان في نفوسهم يدّعون الزوجية باطلا وزورا، ويقيمون على ادعائهم شهادات ممن يشهد كذبا وزورا، وآخرون ينتفون من الزوجة، تهربا من الحقوق المترتبة عليها، وقد يكون مراد الزوج بنفيه الزوجة الانتفاء من أولاده، وقد تكون المشكلة ناتجة عن الاختلاف في مقدار المهر، أو اشتراط أحد الزوجين شروطا يدعيها والآخر ينكرها .

وقد نصت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية على وجوب توثيق عقد الزواج، واشترطت شروطا لا بدّ من توافرها لإجراء العقد، وهذه الشروط ليست شروطا شرعية، لأن مدوني القوانين ليس لهم « أن ينشئوا حكما شرعيا دينيا يحل حراما، أو يحرم حلالا، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي »[1] .

وإذا انتفت هذه الشروط القانونية، أو انتفى بعضها فإن الزواج يقع صحيحا، وإن كان القانون قد يفرض عليه عقوبة لمخالفته المنصوص عليه .

المطلب الثاني: الزواج العرفي

يظن طائفة من طلبة العلم ، وكثير من العوام أن المراد بالزواج العرفي اقتران رجل من امرأة من غير عقد ، أو بعقد لم تتوافر فيه شروطه ، وليس هذا هو المراد بالزواج العرفي .

فإن اقترن رجل بامرأة من غير عقد ، أو بعقد لم تتوفر فيه شروطه فإن هذا لا يعدُّ عقداً ، أو هو عقد باطل .

وأكثر ما يطلق الزواج العرفي على عقد لم يسجل في المحكمة الشرعية ، ولم يجر على يد مأذون ، ولم تصدر فيه وثيقة زواج ، ومثل هذا العقد إن توفر فيه ركناه وهما الإيجاب والقبول الدالان على رضا الزوجين ، ولم يخل من المهر ، وتوفرت فيه شروط العقد ، وخلى من التأقيت ، فإنه عقد صحيح

---

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله: ص٧٨.

شرعاً ، ولا يبطل بعدم تسجيله ، فإن تواصى العاقدان بكتمانه وعقداه سرّاً ، وخلا من الإعلان والشهود والولي فهو باطل لا شك في بطلانه بإجماع العلماء أما إذا كان الولي حاضراً ، وشهد الشهود عليه ، وتواصى العاقدان والولي والشهود بكتمانه فإن الإمام مالك يرى عدم صحته ، لأن شرط النكاح عنده الإعلان لا الاشهاد ، ويرى الأئمة الثلاثة أن الإعلان يتحقق بالاشهاد عليه ، وهو الحد الأدنى للإعلان في العقد الصحيح ، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى .

وقد ألزمت قوانين الأحوال الشخصية في الديار الإسلامية العاقدين بإجراء عقد الزواج على يد ماذون شرعي ، كما ألزمت بتوثيقه وتسجيله ، وإصدار وثيقة زواج، وهذه الوثيقة لا تقبل الطعن ، ولا يقبل من أحد الزوجين الانتفاء من الزواج، أو من الحقوق المترتبة على ذلك الزواج حال وجودها.

والأسباب التي تدعو بعض الأزواج إلى إجراء العقود بعيداً عن الماذون الشرعي والمحاكم الشرعي تعود إلى أمور:

الأول: أن بعض الأزواج لا تتوافر فيهم الشروط القانونية التي يجب توافرها حين العقد ، كأن يكون سن أحد الزوجين أقل من السن المنصوص عليها في القانون .

الثاني: أن بعض الأزواج قد لا يملك الإثباتات الرسمية اللازمة لإجراء عقد الزواج ، كأن لا يكون لديه جواز سفر ، أو هوية شخصية ، لأنه دخل تلك الدولةمن غير إذن ، أو لأنه مطارد في الدولة التي يعيش فيها لسبب من الأسباب .

الثالث: بعض الأزواج قد يرغب في كتمان زواجه لما يحدثه الإعلان من إشكالات له ، فبعض الأزواج يكون متزوجاً وله أولاد ، فإذا علمت زوجته الأولى وأولاده بزواجه سبب له ذلك إشكالات ، وقد تتزوج المرأة النسيبة الحسيبة من رجل مغمور ، فإذا علم معارفها وأقاربها بزواجها منه عيروها بذلك، فتلجأ إلى الزواج العرفي المكتوم .

حكم الزواج العرفي :

الزواج العرفي الذي توفرت فيه أركان عقد الزواج وشروطه زواج صحيح شرعاً ، وإذا تقدم الزوجان اللذان عقداه إلى المحكمة الشرعية وقدما الإثباتات الصحيحة الدالة على وقوع زواجهما ، فإن القاضي يصدر لهما وثيقة زواج ، ولكنهما ينالان العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات هما والعاقد لهما .

خطورة هذا النوع من العقود:

على الرغم من صحة عقد الزواج العرفي الذي توفرت فيه أركانه وشروطه فإنه قد يترتب عليه آثار خطيرة تضر بالزوجين أو أحدهما أو أولادهما ، فمن ذلك:

١ـ أنهما إذا استطاعا إثبات عقد النكاح إذا رغبا في تسجيله ، فإن ذلك لا يعفيهما من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، جاء في الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني : « إذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية ، فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني ، وبغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار » .

والعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي السجن لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر لكل واحد من العاقدين والشهود ومن أجرى عقد الزواج أو بدفع غرامة لا تزيد على مائة دينار .

٢ـ قد لا يستطيع الزواجان إثبات عقد النكاح مع رغبتهما في إثباته لسبب من الأسباب ، فيتضرر الأولاد بسبب ذلك ضرراً بالغاً ، كأن يهلك الوالدان قبل تسجيلهما عقد النكاح ، أو يتوفى الزوج ، ولا تستطيع الزوجة إثبات الزواج.

٣ـ قد ينتفي أحد الزوجين من الزواج والأولاد ، فيتضرر الزوج الآخر ،

والخاسر الكبير في الغالب هو الزوجة ، فقد يغرر بها الزوج ، فترتبط به بعقد عرفي ، ثم يهجرها بعد ذلك ، ولا تستطيع أن تثبت زواجها منه ، فيضيع ميراثها ومؤخر مهرها ، ونفقة عدتها ، وتزداد المشكلة سوءا إذا كانت قد رزقت منه بأطفال لا يعترف بهم ، فتقع بين نارين ، فهي من جهة فقدت العائل الذي ينفق عليها وعلى أولادها ، ومن جهة أخرى لا تستطيع أن تثبت نسب أولادها إلى أبيهم ، وقد يحرمون بسبب ذلك من حقوق الجنسية والتعليم والتطبيب .

العلاج :

ليس هناك سبيل لمواجهة الزواج العرفي وما يترتب عليه من اشكالات إلا بالتوعية المستمرة التي تجعل الزوجين يصران على تجنب مثل هذا العقد وبخاصة النساء اللواتي قد تغرهن الوعود الكاذبة ، فيقعن في حبائل من ينصبون لهن الشباك ، ثم يتركونهن بعد ذلك يندبن حظهنّ العاثر ، وما وقع لهن كان بكسب أيديهن .

ومع إيماني العميق بوجوب مواجهة الزوجين الضغوط الاجتماعية التي تدعو إلى الزواج العرفي ، وذلك بإعلان النكاح ، إلا أنني على الرغم من ذلك أنصح اللذين لا يستطيعون الإعلان ، وأصروا على الزواج العرفي أن يعقدوا زواجهم في دولة أخرى عند جهة رسمية ، وهذا مع كونه ليس مرضياً لديّ فإنه أهون من زواج المرأة زواجاً عرفيا ، فإن الزوج في هذه الحال لا يستطيع أن ينتفي من زوجته وأولاده .